

قرار لمجلس المنافسة عدد 206/ق/2025 صادر في 24 من جمادى
الأخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة
«OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة
من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية
(«OESL» (Activité Original Equipement Solutions)
التابعة لشركة «Continental AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى
الأخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 27 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط اقتناء شركة «OESL International LLC» لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» (Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» (Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» (Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/184 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية** : «OESL International LLC» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقوانين ولاية Delaware في الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة لدى كاتب الدولة، قسم الشركات تحت عدد 10268832، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 19901 S DuPont Hwy, Dover 3500، الولايات المتحدة الأمريكية. وهي شركة استثمارية تهدف إلى اقتناء وحيازة الأسهم، وهي شركة تابعة للمجموعة الاستثمارية «Reinstein» المملوكة من طرف السيد «Michael Reinstein» والتي تضم شركات من مختلف القطاعات، بما في ذلك التكنولوجيا والسلع الاستهلاكية والصناعة والإعلام والترفيه :

- **الجهات المستهدفة** : مجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية (Activité Original Equipement) («OESL» Solutions، التابعة لـ «Continental AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، وتنشط في قطاع تصنيع وبيع قطع غيار السيارات. وتنشط الجهات المستهدفة في مجال البحث والتطوير وإنتاج وبيع المنتجات في قطاع مكونات السيارات، وتحديدًا في مجالات خراطيم السيارات وتجميعات الخراطيم، وأنظمة مقاومة الاهتزاز ومنتجات العزل الخاصة بالسيارات :

وتنشط في المغرب من خلال الشركة التابعة لها «ContiTech» «Fluid Automotive Maroc SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة رقم 181، المنطقة الحرة طنجة، أوتوموتيف سيتي (Zone Franche Tanger Automotive City)، جماعة جوامعة، إقليم الفحص - أنجرة، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بطنجة تحت عدد 102011. وتنشط في مجال أنظمة مضادات الاهتزاز للسيارات (Systèmes antivibratoires pour véhicules) وخراطيم وقنوات وتجميعات مخصصة للمركبات (Tuyaux, conduits et assemblages pour véhicules : véhicules)

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، تندرج في إطار إعادة هيكلة داخلية لمجموعة «Continental»، وتشمل فصل قطاع مجموعة السيارات عن قطاع حلول المعدات الأصلية («OESL» Original Equipement Solutions). كما تأتي هذه العملية في إطار استراتيجية المجموعة الرامية إلى تركيز أنشطة قسم «ContiTech» على المجال الصناعي :

أما بالنسبة لمجموعة «Reinstein»، فإن العملية تكتسي طابعاً تجارياً، وتنسجم مع التوجهات الاستراتيجية الاستثمارية للمجموعة، الرامية للاستثمار في الشركات الراسخة التي تمتلك محفظة منتجات قوية وشبكة واسعة من الزبائن على الصعيد العالمي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :
- سوق توريد أنظمة مضادات الاهتزاز للسيارات السياحية والمركبات النفعية الخفيفة :

- سوق توريد الخراطيم والقنوات والتجميعات الخاصة بالسيارات السياحية والمركبات النفعية الخفيفة :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن السوقين المعنيتين هما ذاتاً بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاتين السوقين، كما أن الحصة السوقية للنشاط المستهدف في السوق المغربية هي سابقة للعملية ، وبالتالي فإنجاز مشروع التركيز الاقتصادي لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخل السوقين المعنيتين :

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المعنيتين :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة، مما يحول دون إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوقين المرجعيتين، وذلك بالنظر من جهة إلى نوعية السوقين المرجعيتين اللتين تتميزان بطلبات عروض دولية، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هاتين السوقين، من جهة أخرى :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين، نظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، ولعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.